ثالثاً: لجنة حقوق ذوي الإعاقة:

أنشأت الاتفاقية (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)، لمراقبة التزام الدول بالاتفاقية، والتي تتم باتباع إحدى الآليات منها (تقارير الدول)، و(تقديم الشكاوى الفردية)، و(نظام التحقيق)[١].

وممَّا تجدرُ الإشارةُ إليه وضع بروتوكول مكمل للاتفاقية، وهو (البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦[٢]، ويعد البروتوكول غير ملزم إلّا للدول الموقعة عليه.

الفرع الثاني: حقوق الأقليات:

يقصد بالأقليات بأنَّها مجموعة من الأفراد يتميزون عن باقي المواطنين لأسباب قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، وتتنوع الحقوق الممنوحة لهم، ومنها الحقوق العامة والخاصة، التي تهدف للحفاظ على وجودها وهويتها، مثالها الحق بعدم التمييز، والحق بحماية الهوية الخاصة، والحق في المواطنة، وحق المشاركة في الحياة العامة[٣].

ولقد تنوعت الجهود الدولية لحماية حقوق الأقليات، والتي تكلّلت بإصدار الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية، وإلى أقليات دينية ولغوية عام ١٩٩٢. وسنتولّى بيان أحكامها تباعًا على النحو الآتي:

أولاً: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات إثنية أو قومية أو دينية أو لغوية عام ١٩٩٢:

يعد الإعلان من أهم المواثيق الدولية بحقوق الأقليات، وبدأ تنفيذه عام ١٩٩٢[٤]، وتركّز تعاريف الأمم المتحدة المنصوص عليها في الإعلان على أربع فئات من الأقليات هي: (الأقليات القومية – الأقليات الإثنية –الأقليات الدينية – الأقليات اللغوية).

وتضمّن الإعلان حقوق الأقليات، منها حماية الوجود كأقليات، وعدم التمييز، وحق التمتع بالثقافة والدِّين واللغة الخاصة، وحق المشاركة الفعالة في الحياة الثقافية والدينية والاجتماعية والاقتصادية والعامة، والمشاركة في صنع القرار، والحفاظ على تجمعاتها الخاصة، والحفاظ على اتصالاتها وعلاقاتها عبر الحدود.

---

(١) د. محمد ثامر، حقوق الإنسان الأساسية، مطبعة الكتّاب، بغداد،٢٠١٣، ص ١٢٧. د. نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد والآليات الدولية)، دار ومؤسسة رسلان، سوريا،٢٠١١، ص ٢٠٩.

(٢) اعتمد البروتوكول في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦ وبدأ تنفيذه في ٢٠٠٨/٥/٣.

(٣) سعد سالم سلطان الشبكي، ضمانات حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، وزارة حقوق الإنسان،٢٠١٣، ص ١٨.

(٤) اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١٣٥/٤٧) في ١٩٩٢/١٢/١٨.

الفرع الأول: الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية:

فرضت الاتفاقية على الدول إدانة التمييز العنصري، وانتهاج سياسة تهدف القضاء على جميع أشكاله وتعزيز التفاهم بين مختلف الأجناس، وبضمنها الامتناع التام عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أنْ يظهر تمييزًا عنصريًّا ضد الأفراد أو الجماعات أو الهيئات، في إطار احترام مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص، وقد أوجبت على الدول اتخاذ تدابير فعالة لمراجعة السياسات الحكومية الوطنية، وإلغاء أو إبطال أي قوانين تكرّس التمييز العنصري، فضلًا عن تشجيع المبادرات والمنظمات الاندماجية متعددة الأجناس التي تزيل الفوارق بين المجموعات[١]، كما جاء في المخطط (٦) في أدناه.

المخطط (٦) أوجه عدم التمييز العنصري

الفرع الثاني: لجنة القضاء على التمييز العنصري:

أنشأت الاتفاقية (لجنة القضاء على التمييز العنصري) مهمتها ضمان الالتزام بالاتفاقية، وتتألّف من (١٨) عضوًا، وتملك سلطات عديدة منها التقارير الدورية، والمراسلات المتبادلة بين الدول، والشكاوى الفردية، واتخاذ إجراءات عاجلة، كإصدار إنذارات مبكرة، وإصدار التوصيات[٢].

(١) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم (قانون السلام)، مطبعة المعارف، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢١٤.
(٢) د. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٤.

بإطلاق الاستراتيجية الوطنية لتنظيم الأسرة (٢٠٢١-٢٠٢٥)، وقيام وزارة الشباب باستخدام مصطلح (رؤية الشباب ٢٠٣٠).

ثانياً: التقارير الدورية من المفوضية العليا لحقوق الإنسان في العراق: أمَّا الآلية الوطنية الثانية، فتمثّلت بالدور المهم للمفوضية العليا المستقلّة لحقوق الإنسان، وكذلك دور المنظمات غير الحكومية في مساعدة هيئات الرصد عن طريق وضع "قائمة القضايا" التي تُطلب من الدولة عند تقديم التقارير بشأنها، فضلًا عن الاشتراك بصياغة التقارير لتقديمها لهيأة رصد المعاهدة للنظر فيها.

ثالثاً: قوانين الحماية والمساواة ودور التشريعات الوطنية في حماية حقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة

لا يكفي قيام السلطة التشريعية بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة والطفل وذوي الإعاقة فقط، بل يتوجَّب تشريع القوانين الأخرى التي تعزز الحماية الخاصة والمتكاملة لها، غير أنَّه يلاحظ عدم تشريع قانون للعنف الأسري ضد المرأة والطفل في العراق، وعدم تشريع قانون خاص بحماية حقوق الطفل في العراق.

غير أنَّ هناك عددًا من النصوص القانونية التي تكفل توفير الحماية لهذه الحقوق، والتي تشمل تجريم الأفعال في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي تكفل حماية المرأة والأسرة[١]، فضلًا عن كفالة حقوق المرأة بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩[٢] المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٢٥[٣]، وكذلك الدستور الذي منح المرأة كوتا بنسبة لا تقل عن (٢٥%) من العدد الكلي لأعضاء مجلس النواب لضمان المشاركة السياسية للمرأة.

وكذلك توجد العديد من القوانين التي تكفل حقوق الطفل في العراق منها: قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، وقانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، وكذلك قانون الأحوال الشخصية.

---

(١) خصص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المواد (٣٧٦-٣٨٠) للجرائم التي تمس الأسرة، كما خصص المواد (٣٨١-٣٨٥) للجرائم المتعلّقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة.

(٢) مثالها حق الزوجة المطلقة في السكنى على وفق قانون رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٣، وكذلك حق الزوجة في الحصول على مهرها مقوّمًا بالذهب وقت الطلاق، وحق الزوجة بالتفريق القضائي في حالة الزواج عليها من امرأة ثانية.

(٣) جاء قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ ليقلل من سن حضانة الطفل مع الأم من (٩) سنوات لتصبح (٧) سنوات، فضلاً عن إقرار حق مبيت الطفل مع والده، وكذلك إقرار حق الوالد في مشاهدة الطفل، وتطبيق المادة (٤١) من الدستور.

قواعد بث الإعلام عام ٢٠١٩ التي جرّمت خطاب الكراهية أو التمييز، وحدَّدت العقوبات المفروضة على الإعلامي أو المؤسسات الإعلامية المخالفة.

- **المطلب الثاني: الآليات الوطنية الخاصة بمناهضة التمييز**

أولاً: آليات الشكاوى والمساءلة: كيفية تقديم الشكاوى على المستوى الوطني:

يجوز للفرد تقديم شكوى أو بلاغ ضد انتهاك حقوق الإنسان، إذ إنَّ هناك (٣) إجراءات أساسية لتقديم الشكاوى أمام الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وهي: (الشكاوى الفردية – البلاغات فيما بين الدول– التحقيقات).

ثانياً: المعلومات الأساسية الواجب توافرها في الشكوى الفردية:

تُقدَّم الشكوى على وفق انموذج الاستمارة النموذجية لتقديم الشكاوى، وباتباع إجراءات محدَّدة[١] تتمثّل في كتابة الشكوى مطبوعة وموقعة وترسل بالبريد الإلكتروني بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية "العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية"، ويجب أنْ تتضمن الشكوى المعلومات الآتية:

١– اسم الشخص المُدَّعي أنَّه ضحية، وجنسيته، وتاريخ ميلاده، وعنوانه البريدي، وعنوان بريده الإلكتروني.

٢– أنْ تحدّد الدولة الجهة التي توجّه الشكوى ضدها.

٣– عرض كل الوقائع التي تستند إليها الشكوى.

٤– استعراض المشتكي الخطوات التي اتُخذت أمام محاكم الدولة وسلطاتها المحلية التي تُوجّه الشكوى ضدها، مع اشتراط استنفاد سبل الانتصاف.

٥– تقديم المشتكي نسخًا من جميع المستندات، مرتبة حسب تسلسلها الزمني ومحتوياتها.

٦– تقديم الشكوى ضمن المدد التي تحددها نصوص الاتفاقية[٢].

---

(١) ينظر: المبادئ التوجيهية لتقديم الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(٢) حدَّدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري مدة إبلاغ الشكوى للجنة خلال (٦) أشهر، فيما حدَّدها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بإجراء البلاغات خلال سنة واحدة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلّية.